بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله ولي التوفيق ونصلي على رسوله [illegible]

هداة الطريق وبعد فيقول الفقير [illegible] ايا نه

جنته ويوصله قد يسر [illegible] في اوايل [illegible]

الشباب الاطلاع على الفوائد النحوية الجليلة [illegible]

العقائد الجيالية مع الاشتغال [illegible] وحط [illegible]

وقد كان الاستاذ [illegible] الاعلم والحبر [illegible] الام [illegible]

كتب على اطراف هذا الكتاب كلمات من كنوز الحقائق فهذا [illegible] الى الدقائق

تحتاج مع ما لاح للبال العاطر والخاطر الفاتر في عنفوان [illegible]

الى الملك الخلاق له [illegible] ينتفع به الطلاب المتعلقون بهذا الكتاب نعم

من اوراق الكمال [illegible] من [illegible] الاثنا فيه [illegible]

السقيم [illegible] اعني [illegible] والاعيان باستشار [illegible]

والعلماء [illegible] من الاماثل له [illegible] ومن [illegible]

الاثام [illegible] الملك [illegible] يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قوله [illegible]

اي ذكر التسمية للتيمن والتبرك به وفيه اشكال [illegible] ان التسمية ليست جزء الخطبة

[illegible] الكتاب [illegible] التسمية الا [illegible]

التيمن وانت تعلم ان [illegible] وتخصيص التيمن بالتسمية

اشارة الى ان الحمد جزء الخطبة اقول [illegible] اوله ان

الحمد جزء الكتاب الذي هو امر ذي بال وسيأتي [illegible] ان يكون ابتداء

في [illegible] امر ذي بال [illegible] الحمد [illegible] للاستعانة ولا يجوز ان [illegible]

[illegible] لان ما يستعان [illegible]

[illegible] التصنيف [illegible] قوله في [illegible] اي في التعقيب اللفظي

[illegible] امتثال الحديثين هو التعقيب اللفظي [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible] الشارح [illegible] اللفظي ليس [illegible]

[illegible] هو [illegible] في الكتابة [illegible] قلت لما وقع منه التعقيب

[illegible] اقصى الحمد على ما [illegible] ذكر اسم الله والحمد في

[illegible] الذي هو [illegible] هذا الكتاب [illegible] الكلام في تعقيب

التسمية التي ذكرها الشارح في [illegible] الكلام بالتحميد اقول قوله وامتثاله

[illegible] عليه الاجماع [illegible] عليه [illegible] في [illegible]

[illegible] والامتثال الاتباع لامر [illegible] اختار

الشارح [illegible] ذكر في [illegible] كان العمل بالحديث [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] التعقيب [illegible] اول التعقيب

ذكر [illegible] الاشتغال [illegible] للاتعال

[illegible] الحديثين ذكرهما [illegible] الاول [illegible] قوله

والامتثال في الابتداء بالتسمية امتثال الحديث [illegible] ذكرهما معا بطريق التعقيب امتثال لمجموع الحديثين منه

1014427
1124

وما يتوهم من تعارضهما جواب سؤال نقض وهو ان التعقيب اي الذكر البعدي [illegible]

يكون امتثالا لمجموع الحديثين ان لو كان في واما ذكر التسمية والتحميد اي [illegible] وقد كان [illegible]

اذا كان في قوة كل منهما ما في الحديث الاخرى فكان بينهما تعارض فلما [illegible] وبين التعارض

ما قال بعض الافاضل ان يعني به الامر ذي البال باسم الله ان تنتقص به وتذكره

بادي بدء ويحمل الاصل على ما ذكره فتعقيبه باتي ذلك على ما هو المعنى الشايع والمتبادر

[illegible] وهكذا الحال في البدء بالحمدلة ولا في ان التعقيب من بسم الله وتعقيب الامر

ذي البال ثانيا في التصدير بالحمدلة وتعقيب الامر [illegible] ان من شرط التعارض حمل الا

في احد الحديثين على الحقيقة وفي الاخر على الاضافي وبسبب [illegible]

الابتداء بمعنى المعنى المتبادر له من الابتداء بمعنى المعنى المتبادر لا يكون في احد

من التسمية والتحميد حقيقيا ولا اضافيا لان التعقيب بالعمل لا يكون الا لواحد منهما

وكذا التصدير لا يكون الا بالاخر فلا يجتمع في الواحد المعنى عند ذكرهما معا التصدير

والتعقيب حتى يكون الابتداء به حقيقيا وبالاخر اضافيا فلمه [illegible] في ذي البال اجمع

على الاضافي والحقيقي الا ان يراد من التعقيب البعدية والقا [illegible] فموضع لو ان

منع التعارض من الاحتمالات [illegible] له [illegible] على الابتداء على الوجه الممنوع

قال بعض الافاضل [illegible] على ما علمه [illegible] ان يكون به

[illegible] التسمية غير لازم قلت لزوم التصدير في مقام المنع بعيد [illegible]

لما منع التعارض او يجمل [illegible] فان قال ان الامتثال في الذكر الذي يقتضي

التعقيب في هذه كونها مطلقا تعم التسمية اولا واحدهما الابتداء على الحقيقة يكون ما يتعلق به

الابتداء الحقيقي [illegible] او هو اما التسمية او التحميد في الامتثال الا يكون الا في تقوم ما يتعلق به

الابتداء الحقيقي [illegible] تاخر ما يتعلق به الابتداء بالاضافي لا في مطلق الذكر فلك ان تفهم

لرفع تعيين ما يتعلق به الابتداء الحقيقي تامل [illegible] ولكن ان كمله اه قال بعض الافاضل

في ابطال هذا السند ولا يخرج حملها على الاستغاثة اذ هي انما يتصور في الامور التي لها

شان [illegible] خطر حسنات الحديث فانها خراج لا يعتد بها شرعا وان تحشا

ما لم يصدر باسم الله فكان بمنزلة ان تستغاث بها في اتمامها واما الثانية فحوادث

الامور فلا يتصور فيها ذكر لتمامها بدونه حسا وشرعا [illegible] على العباد وهو ما

لذكر الله في جميع الابتداء الشرع كلامه لعل الفاضل اطلع على قانون الاسناد الا انه

تعالى الوصل [illegible] او للملابسة اه ان اراد ان الباء للملابسة الذي هو

الفاعل المجرور [illegible] الذي هو اسم الله والحمد لله كما قال بعض الافاضل ان الباء للملابسة

تعين [illegible] الفاعل او المفعول المجرور [illegible] الفعل [illegible] ما اورده

هذا الفاضل [illegible] الحديث يكون وجه ذكر اسم الله حال الشروع في الا

ذي البال لا قبل الشروع فيفوت المعنى المراد وهو ذكر اسم الله قبل الشروع

على ان [illegible] باسم الله [illegible] ما تلبث بالامر ذي البال [illegible] وان اراد

ان الباء في تلبس الفعل الذي هو الابتداء في الامر المتبع في ذكر اسم الله

وذكر الحمدلة فلنا ان ملابسة الابتداء بالحمدلة ممكن لكونه جزء من الشروع فيه

ويكون الشروع في الجزء شروعا في الكل لكن لا تتم ملابسة الابتداء باسم الله لان
ملابسة الفعل لشيء تقتضي وقوع الطرفين واجتماعهما في الوقت كما لا يخفى على الطبع السليم
واسم الله لفظ غير قار لا يبقى موجودا الى زمان الشروع في الامر ومنها
احتمال اخر غير الاولين وهو ان يكون الملابسة القايم مقام الفاعل وهو
الامر ذي البال بجوده وربما ما تلبس بالفعل الذي هو البدء وهو في ال
اشتراك الامر والجود في المفعولية لكن يلزم ان يكون وضع الحديث
وجب وقوع البدء على الامر واسم الله في حالة واحدة لا وجوب ذكر اسم
الله قبله فيفوت المعنى المراد فتامل في هذا المقام فانه مزال الاقدام قوله
فيكون ان الابتداء ان التلبس بهما ان اراد ان الشروع في الامر له
تلبس المبتدى باسم الله ذكره وقوعه قبل الشروع وان اراد ان
الشروع ان تلبس الابتداء بهما فالاول ايضا غير مسلم لان الشروع وقع
بعد انقضاء لم ذكر اسم الله سوى الابتداء به تامل قوله الا ان الباء في هذا
يكون التوصل في طلب العصمة واقتضائهما فوات الواجب بمقتضى
عدم مشاركة الغير لوصلا الذات قوله ويحتمل ان يكون للملابسة بجواب
يحمل التوصل على ان لا تماثل غيره لا وجودا ولا الطافا ولا يعتبر فيه عدم
التركب في الذات الذي هو منشو الجلال الذاتي الا ان حمل الوحدة
على الكامل ينافي عدم الاعتبار وكله مبني على تقديره قال فيما نقل عنه

لان صحة البساطة بجز التركيب

وعلى تقدير الحمل على الكمال يحتمل ان يحمل الباء للسببية اسلح والا ان السببية
على ان يراد الذات الجليلة فلا بد ان وصف الجلال ليس بسبب لكمال الوحدة
قوله يحمل على ما في ما نقل عنه لمناسبته بينهما اذ لكمال الا يحتمل الا بالتكلف اسلح كلمه
اي كمال في نوع هذا المعنى كان في الملابسة فلو يراد التعلق بكماله فقال في
ان الباء للملابسة سواء وقع صلة التوصل او لا فلا وجه لجعل كونه للملابسة مقابلا
لكونه صلة مبنيا على الفعل عن ان الباء على تقديره كونه صلة يكون بمعنى استعمل في
طلب الالطاف فيكون الباء بمعنى في والطريقة المجازية كما يخفى للطرف بمعنى مثال فهو
واتفق بحكم الله بين نوع الطريقة المجازية عبارة عن نوع ملابسة الا ان يكون لقوله
المتوسط مغنيا على التقديرين كما لا يخفى فلذا قول المقابل قوله والاولى كما فيه
ان يغني قوله حجة فله ان اثباتها دال على صدقه دعواه والواجب منزه عن دعوى
شيء والاحتجاج عليها ويمكن ان يقرر هذا المعنى على اسناد الحجة الى ما عدا الواجب قوله لبعضه
وجه الافادة انه لما وصف النبي صلعم بانه مؤيد بالحجة التي هي ساطعة جميع حجج الله في
بعضها للبعض الانبياء وبعضها للبعض الاخر منهم والحال ان الوصف للمدح والمقام
مقام المدح على الكمال وهو ليس الا بوصف مختص بالممدوح لزم ان يكون
التاييد بساطع جميع حجج الله مخصوصا بالنبي صلعم فاطلاق ساطع على النبي صلعم
يفيد بقرينة المقام اختصاصه بوصفه وكون اية اعظم الا انه يرد عليه
انه على تقدير رجوع الضمير الى محمد يفيد الطلاق ايضا كما لا يخفى على المتامل فله وجه

ان لا يكون ذلك الايمان ايمانا فالكفر كذا السعادة و الشقاوة بل كان مرادهم على ما ذكره
كلامهم تسليم الكفر السعادة الغير الباقية سعادة في الحال لكنها غير معتبرة ولم تبق الى زمان الانتقال
و تبدلت بالشقاوة فكان السعيد شقيا فلا يرد كلام المصنف عليهم ولا يكون ابطالا لمذهبهم
وقال ان يرجع في آخر الكلام والحق انه لا خلاف اه وعليك التأمل قوله اي يرجع جانب العفو اه
قال بعض الافاضل مقتضى الحكمة يتوقف على ارسال الرسل ولا يتم بدونه بشهادة البديهة لكن
لما كان وجه الحكمة في افعاله تعالى في توقف عبادة مجرد فضل منه وعادة لا واجبا عليه عقلا
لم يجب عليه موجب حكمته فلا يرد عليه اتمام الحكم الخفية في عدم ارسال الرسل لانه مناف لاتيان
الحكم ارسال قال الاستاد وان عدم تمام الحكم بدون الارسال لا يستلزم ان يكون الارسال
معللا بالاغراض وهو خلاف مذهبهم ودعوى البديهة فيه غير مقبولة في الشرح لما فيه من الحكم
والمصالح قال الاستاد انه لا يلزم من ان يكون في الارسال حكم ومصالح ان يتضمن الحكم والمصالح
الارسال ولا تتم بدونه قوله لانا نستوفي هو العام لان الشارح يبين اولا انه يبادر طريق
الدين والاهتداء الى الاحكام الشرعية لا يحصل بدون الرسول الا بتعسف ثم فرع على ما ذكره كونه
ارسال الرسل يرجح بقوله فكان من فضل الله تعالى فالمناسب ان يكون تكونه رحمة كونه مبنيا
للامور الدينية والدنيوية في الشرح فان الامكان الذاتي يعطي اليه العقل لا امتناع اه لا يخفى ان
ان التجويز العقلي في نفسه يعني الشيء مناف العلم القطعي بالنسبة الى تلك النسبة فالعلم
القطعي بالصدق في دعوى الرسالة مناف تجويز العقل عدم ذلك المقصود صدقه فلا ذكر
هو الكذب والذي لا ينافي العلم القطعي هو امكان عدم الصدق ذاتا لا امكان الكذب في نفس الامر

و تجويز العقل فكذلك الامكان وحكم بانه ممكن ولعل الشارح اراد التجويز العقلي كونه للامكان في نفس الامر
لا تجويز العقل عدم الصدق فان اشترط كلامه هو الحق تأمل قوله فيكون الامر بلا وكذا
كان الامر عليه واجبا فيكون سالكا للمقصود واقع قوله وفيه تأمل نعم اجمالي جريان الدليل وتخلف
الحكم قوله ولمخالفته البرهان بنقيضه مقدم القياس قوله وما يدعى معارضته في الثاني بانه
محمد صلى الله عليه وسلم بانه حكم بارتفاع الجزئية قوله فوجه اه منع اولا لكون ارتفاع الجزئية من احكام عيسى عليه السلام
محمد صلى الله عليه وسلم ثانيا لكونه ناسخا قوله اذ لو جاز بطلان دلالة المعجزة اي جاز بطلان دلالة المعجزة الدلالة
دلالة قطعية لانه دالة قطعا على الصدق في الاحكام التبليغية فوقوع الكذب فيها يستلزم وقوع
بطلان الدلالة اي رفع العلم القطعي المطابق للدال اللازم مطابق للمدلول له هو جواز
جواز الكذب فيها يستلزم بطلان الدلالة تأمل قوله والكلام في الصدور قال بعض الافاضل
ان جواز الصدور يستلزم جواز الظهور بالقوة العادية ولزوم [illegible] سهو قال
التلميذ الذكي دام [illegible] نظره وجه على الفخر(?) ان اراد ان جواز الصدور في نفس الامر يستلزم
جواز الصدور في نفس الامر فمسلم لكن لا نسلم امتناع الظهور بالامتناع الذاتي بل يلزم امتناع الصدور
وان اراد ان جواز الصدور عادة يستلزم جواز الظهور عادة فلا نسلم ذلك قوله ورد بانه نفي اه
هذا معارضة مقدمة على النقض لتقويتها قوله والنهاه دعوى جريان الدليل اي في صلاة الظهر
وتخلف الحكم اي الظهر والكفر قوله وهذا كذب اه منع للملازمة المعارضة وجريان الدليل في صورة
النقض يتحقق اعلام من الله تعالى العصمة وقت الدعوة للانبياء وفي زمن [illegible] عليها اللعنة
على ابراهيم وعيسى عليهما السلام اجاب بعض الافاضل بان العصمة عن الاذية فكيف اعلامها الانبياء

الاسلام اه

ان الكفار فعلوا فيها في الانبياء ع م ولم يسمع عن احد منهم اظهار الكفر اقول فيه العصمة لان معكيف
اعلام الناس بابطال مسئول الخصم وكذا وجه الاولى اه بل هو معارضة مستقلة على مدعى الشيعة فتأمل
قه اى ظهر بعوض السد اى نسبته الغيب هو ان المراد بالعرف غير اللطف هو العرف الخاص به هذا الطريق
فلابد في جعل ترك الاولى مقابلا له قه محل العام اى عرف اللطف قه الخاص المقابل اى ترك الاولى قه
علما لانه عن الاظهور خارق اه اى ليس من عادة ظهور امر خارق على يد عبد من عباد الله يدعو لا فضل
بغير فرط ظهر ذلك الخارق وتعلق الخارق بوقت يوجه ان ظهور طفل في يد مريم وما في يد آصف بن برخيا
لا يدل على ظهور الكرامة لجواز ان يكون لكل منهما تعلق بالنبي بهم ما ادعيناه من ظهور امر خارق على يد
غير مدعي النبوة ولا متعلق بحقوق الناس لن دعوة نبوته ومصحف عن مريم وصاحب سليمان
كذلك قه يرد انه ان اريد بعدم ثبوت نبيا لم يعلم التفضيل على زمان قبله صلعم اجاب بعض الافاضل
بان المقصود بيان افضلية بعض الخلفاء الاربعة عن بعض وانهم افضل الصحابة بعد النبي صلعم
فلو اريد كل شخص موجود بعده ع م حصل المقصود اقول هذا الجواب لا يلائم ظاهر قول الشارح ولو اريد
كل شخص بعده صلعم لم يعلم التفضيل على الصحابة فتأمل قه يرد عليه ان الشرط هو العصمة العلم بالعصمة لا لعدم اه
اصل الاستدلال ان يقال لو كان العصمة شرطا في الامامة في نفي اللازم لزم ان لا يجمع الصحابة على امامة
ابي بكر رضه مع عدم قطعهم بعصمته لكنهم اجمعوا مع عدم قطعهم اما الملازمة فلان العصمة لو كانت شرطا في نصب
الامامة لزم ان يعلق في عقد نصب ابي بكر اماما فقد منعه اه منع الملازمة اي لا نسلم لعدم العلم بالعصمة
لم لا يجوز ان يكون نصب العصمة شرطا او واقعا ولا يعلم اذا لعدم على ما ذكره منع الاستثناء نقيض التالي
اى لا نسلم عدم قطعهم بعصمة ابي بكر رضه قال بعض الافاضل في تقرير الاستدلال لو كان العصمة شرطا في

الامامة لكان الاجماع على امامة ابي بكر رضه اجماعا على عصمته فكان واجب العصمة قطعي الامر لكن الثاني باطل
لان الاجماع منعقد على انه غير واجب العصمة اقول لما ثبت هذا الدليل ممنوعة كما نرى فلا يسقط
بوجه هو القول لما ذكره الخصم كما لا يخفى قه عدم طلب استدعى الذنب اى مطلقا وذلك لان الشارح
جعل الظلم عبارة عن المعصية المسقط للعدالة وجعل غير المعصوم اعم من الظالم كما لا يخفى على من
تتبع كلامه والعموم لا يكون الا بان يكون غير المعصوم ما يفعل ايا ما كان والمعصوم ما لا يفعل
الذنب اصلا فيكون مقتضى العصمة على ما اقتضاه الاسلوب عدم طلب استدعى الذنب مطلقا
فيلزم ان يكون غير المعصوم عاصيا لكن الكلام في كونه ظالما وذلك انما يتم بتساوي الظلم والمعصية
وهي ما فيه من الخصم قه وثانيهما وغايتها ذلك اى عدم طلب استدعى الذنب غاية لازمه للمعصية عن
مساويتهما بل اعم اذ لو ساويتها لوجب ان لا يوجد في غير المعصوم عدم طلب الذنب بل طلقه
فيلزم كونه ظالما وانى هو اثبات بقوله ولا يلزم اه ووجه ان الظلم المطلق اه منع لكون عدم خلف
استدعى الذنب ظلما فيكون كل غير معصوم ظالما بل هو معصية فاللازم كون غير المعصوم عاصيا
لا ظالما اذ لا تساوي بين الظلم والمعصية قه وهو اتي اسناد وثاني بقاء في الاية لا يبالي
عدم الظالم ولا يبقى معه وعدم البقاء يقتضي انعزال الامام بالفسق قه اذ المطالب لا اشتراط
عدم الفسق ولا يلزم من عدم اشتراط الملكة عدم اشتراط عدم الفسق لجواز ان يكون اشتراطا ما
غير مستفاد اشتراطه بانتفاء اشتراط الخاص تأمل قه لما انه من خواص النفس والجواب انه لا نم
استلزام كونه من خواص النفس اولوية انواعه وذكره في خواص النفس انما يكون هذا
لو كان المذكور سابقا خواص النفس على الاطلاق لكن يجوز ان يكون السابق معظم الخواص

حاشية شهاب الدين التوقاتي على شرح الكافية للهندي

ولا يكون هو اسمه فلا يليق ما ذكر ولكن هو الآخر ما اوردناه في حشية غاية الاسلام

حواشيه المنظومة على احسن النظام ثم استقر بنفعه لاصحاب الاشتغال واولياء

ذكاء البال وجعله ذخراً ليوم الحشر والقواد واوراقه ستراً بيننا وبين النار

الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على نبيه مجمع الانام واله العظام

م في خوجة رجب زاده افندي معدود بين الاوم من الفضلاء في بوتراب الاقـ

ما انت ما وجهها من شبهها

باشمس والبدر لا بل انت ما حجبي

من اين للشمس خال فوق وجنتها

ومضحك في نظام الدر في فيه

من اين للبدر اجفان

باسحر والغنج يجري في حواشيه

نهاية المخطوطة

END